لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من السلوكات الإجرامية والاعتداءات التي تقع على صنف الحيوانات ولقد قسم المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون العقوبات هذه السلوكات إلى جنح ومخالفات فتتمثل الاعتداءات المصنفة كجنح في الأفعال التالية : التسميم ونشر مرض معدي.

أما المخالفات فتتمثل في قتل الحيوان وإساءة معاملته ونظرا لأهمية الحيوانات وباعتبارها مهمة بالنسبة للمشرع فقد أفرد لبعض الحيوانات المهددة بالانقراض قانون خاص بها ،وأيضا من القوانين الخاصة التي ساهمت ووضعت من طرف المشرع لحماية الحيوان نجد قانون الصيد ،وقانون الصيد البحري وباعتبار أن الحيوانات عنصر من عناصر المكونة للبيئة فقد خصها المشرع بنصوص في قانون البيئة فإطار التنمية المستدامة وهذا ما تناولناه من خلال الفصل الأول.

المبحث الأول :من خلال قانون العقوبات

قانون العقوبات باعتباره الشريعة العامة فهو المصدر الأول في تجريم السلوكات الإجرامية والعقاب عليها حسب خطورة وجسامة الفعل وذلك بالرجوع لمبدأ الشرعية الذي تضمنته المادة الأولى منه بقولها "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " فالحيوانات باعتبارها كائنات حية تساهم في التوازن البيولوجي وباعتبارها قد تكون ملك للشخص أو ملك للغير فهي قد تكون مصدر عمل له فالأضرار بها قد تؤدي إلى الإضرار بمصلحة الفرد المادية أو المعنوية فالمشرع الجزائري أولى أيضا حماية للحيوانات إضافة إلى الأشخاص و الأموال ،لهذا شرع المشرع نصوص قانونية تعاقب وتجرم المساس بالحيوانات ومن أجل حمايتها والعناية بها، ولكل جريمة أركان تقوم عليها وهذا ما سنتناوله من خلال :

المطلب الأول:الركن الشرعي

يعتبر الركن الشرعي أهم ركن ومن أبرزها لقيام الجريمة ،فإذا لا يوجد للجريمة ركنا شرعي لا توجد جريمة والركن الشرعي هو أن ينص القانون على تجريم الفعل والسلوك الإجرامي لأن الأصل في الإنسان هو البراءة[1].

الفرع الأول:تعريف الركن الشرعي

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معينة، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم

[1] –المادة الأولى :قانون عقوبات ،برتي للنشر ،الجزائر ، 2013 ،ص01.

هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ما يأتي على ارتكابها وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية.[1]

-و لا يجوز القاضي الجزائي أن يحكم بالإدانة إذا لم يوجد نص قانوني يقضي بتجريم الواقعة المنسوبة إلى المتهم وإلا كان حكمه باطلا[2].

الفرع الثاني:النصوص العقابية التي جرمت الاعتداءات على الحيوانات

وتتمثل النصوص العقابية التي جرمت وعاقبت على الاعتداءات والمساس بالحيوانات ما يلي:

1-السلوكات الإجرامية المصنفة كجنح بسيطة فالمشرع اعتبر بعض الأفعال نظرا لجسامتها وصنفها إلى جنح وهي متمثلة في نصوص المواد :

-المادة 415 قانون عقوبات.

-المادة 416 قانون عقوبات.

2-السلوكات الإجرامية المصنفة كمخالفات .

وصنف المشرع بعض السلوكات التي تكون بسيطة واعتبرها مخالفات وهي متمثلة في نصون المواد .

-المواد 443 قانون عقوبات.

-المادة 449 قانون عقوبات

-المادة 457 قانون عقوبات.

[1] -أحسن بوسقيعة : الوجيز في قانون الجزائي العام ،ط10،دار هومة،الجرائر،2011 ،ص58.

[2] -جيلالي بغدادي :الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،ج3 ،ط1 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2006 ،ص357.

المطلب الثاني :الركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة وهو النشاط الخارجي الإرادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون،والسلوك الإجرامي صورتين: -صورة ايجابية

-صورة سلبية (الامتناع)[1]

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري نجده حدد السلوكات الإجرامية التي تقع وتمس الحيوانات إلى أفعال إجرامية وعددها وفقا لأكثر من مادة ضمن قانون العقوبات.

الفرع الأول :فعل التسميم

لقد تضمنت المادة 415 قانون عقوبات بالنص على تسميم حيوان بقولها "كل من سمم حيوان..." ولقد حصر المشرع الجزائري الحيوانات التي يقع عليها فعل التسميم في

-دواب الجر أو الركوب أو مواشي ذات قرون أو خرفان أو ماعز أو أية مواشي أخرى.

-كلاب الحراسة

-أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات[2].

فمثلا الفيلة والأبقار غير مذكورة في القائمة لكنها تدخل فيها :الأولى (الفيلة) الغرض منها الجر والحمل والثانية (الأبقار) بجنسها كونها من ذوات القرون[3] وتعتبر الجريمة تامة بمجرد تقديم الجاني مادة سامة للحيوانات المحمية وفقا للمادة 415 أي هذه المادة من شأنها إحداث الموت ،وليس ضروريا أن تؤدي عملية التسميم إلى موت حيوان أو أكثر[4].

---

[1] -المواد 415، 416، 443، 456 قانون عقوبات.

[2] -المادة 415 قانون عقوبات .

[3] -دردوس مكي ،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ج1،الجائر ،2007 ،ص132 ،133.

[4] - دردوس مكي :نفسه ، ص133.

و يقصد بالتسميم هو مجرد استعمال مادة سامة في الاعتداء على حياة الحيوان ولقد جرم المشرع هذا الفعل باعتبار أن استعمال السم هو الوسيلة السهلة في قتل الحيوان.

والتسميم هو خلط المادة السامة عادة بطعام أو شراب الحيوان.

وتحديد المادة السامة هي مسألة فنية بحتة يختص بالفصل فيها الخبراء المختصين بذلك.

والفكرة العامة أن السم هو مادة تحدث الموت عن طريق التأثير الكيميائي على عضو حيوي في الجسم والقضاء على نوايا خلاياه أو شل الأعصاب المسيطرة عليه[1].

ولا يوجد معيار أو قاعدة توحد بين معنى السم بالنسبة للإنسان ومعناه بالنسبة للحيوان وكثيرا ما تكون المادة غير ضارة للإنسان ولكنها سامة للحيوان.

الفرع الثاني:إيجاد أو نشر مرض في الحيوانات.

لقد نصت المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :

"كل من أوجد أو نشر عمدا أمراض معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أودود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار ....."[2].

ففي هذه الفقرة الأولى من هذه المادة416 فهي تحمى الحيوانات المنزلية والطيور المرباة والنحل ودود القز و الطرائد والأسماك في البحيرات والأنهار .

[1] –محمود نجيب حسني :جرائم الاعتداء على الأموال ،ط3 ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،ص774.

[2] –المادة 416 ،من قانون العقوبات.

فهذه الحيوانات يتأنس بها الإنسان ويستفيد منها وكثيرا ما يكسبها ويربيها في منزله أو على أرضيه ويغذيها ويسعى على تكاثرها وعلى صيانتها من الأمراض لتجنب إصابتها بها[1].

ومن الطبيعي أن يتدخل المشرع لمعاقبة من يوجد أو ينشر مرضا معديا طالما أن صحة الشخص مرهونة بصحة محيطة الحيواني والنباتي[2].

ومن أمثلة الحيوانات المنزلية القطط التي تربي بشكل كبير ومن خلال ما سبق يجب أن نتطرق إلى تعريف المرض المعدي ويقصد بالمرض المعدي ، المسببات المرضية الفيروسية أو الجرثومية أو الطفيلية أو السموم الناتجة عنها[3].

ويعرف المرض المعدي كونه يستطيع الانتقال من حيوان آخر أو إلى الإنسان بواسطة أي وسيلة من وسائل العدوى المختلفة أما الإصابة بالمرض فتسمى الخمج وهي عبارة عن دخول العامل المسبب للمرض إلى جسم الحيوان ،و إحداث اضطرابات في الوظائف لأي عضو من أعضاء الجسم .

وينتج عن هذا المرض مرض معديا قد يظهر علامات سريرية واضحة أو قد لا يظهر أي علامة مرضية وبالتالي تبقى الإصابة كامنة ويبقى الحيوان حاملا للمرض من دون أي دلالة عليه[4].

---

[1] –دردوس مكي: المرجع السابق ،ص 133.

[2] –نفسه ،ص133.

[3] –المادة الأولى :قانون الصحة الحيوانية ،العراقي ،سنة 2012،ص

[4] –Roma .montradabhilal .com. /t146 –topic,16 /03/2015,H16.00.

وقد تكون مصادر الإصابة من خلال :

-الاتصال المباشر ما بين الحيوان السليم والحيوان المصاب ،وهذا يشمل كل أنواع الاحتكاك المباشر أو الاتصال الجنسي أو الاشتراك في المأكل والمشرب من خلال اللعاب.

وأيضا الطعام والتراب :اللذان يكونان ملوثان بالعامل المرضي المسبب للمرض هما من أهم مصادر العدوى خاصة في مجال حال احتواء الطعام على المواد العضوية .

وأيضا الهواء الملوث .

-الحشرات العاضة أو الماصة[1].

وفي الفقرة الثانية من المادة 416 من قانون العقوبات المشرع الجزائري عاقب كل من ينقل مرض معديا إلى حيوان ويتسبب بفعله في نشر مرض معدي أو وباء حيواني[2].

ولقد سبق تعريف المرض المعدي

ويقصد بالوباء حيواني :ويقصد بالوباء الحيواني هي مجموعة الإصابات السريعة الانتشار والتي تشمل مناطق واسعة من البلاد وتصيب مجاميع كبيرة من الحيوانات[3].

وقد عرف أيضا الوباء الحيواني حسب قانون الصحة الحيوانية العراقي بما يلي "مرض معدي قادر على الانتشار بين مجموعة من الحيوانات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".[4]

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 416 قانون عقوبات قد عاقب على الفعل التام وعلى الشروع أيضا في هذه الأفعال بنفس العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 416.

---

[1]- Roma .montradabhilal .com. /t146 –topic,16 /03/2015,H16.00.

[2] -المادة 416 من قانون عقوبات

[3] -أحسن بوسقيعة :مرجع سابق ،ص108

[4] -نفسه،ص112.

وبالرجوع لنص المادة 31 قانون عقوبات فإن "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون[1].

ويقصد بالشروع في الجريمة أي(المحاولة):إن الشروع يأتي بعد مرحلة التفكير في الجريمة ومرحلة التحضير المادي حيث تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة ولكي توصف بأنها شروع يجب أن لا تتم النتيجة الإجرامية لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[2].

فالشروع جريمة ناقصة غير تامة لعدم تحقق النتيجة المادية لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية .

والشروع يتكون من ركنين،الركن الأول وهو البدء في التنفيذ وهو فعل مادي يتجسد على الواقع .

والركن الثاني عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري وهو خيبة أثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها أي بمعنى آخر لسبب إجباري.[3]

و بالرجوع لنص المادة 416 قانون عقوبات هو البدء في السلوك الإجرامي أي البدء في نشر مرض معدي بين الحيوانات.[4]

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة المشرع الجزائري قد عاقب سواء الفاعل الأصلي للسلوك الإجرامي و أيضا عاقب المساهم في الجريمة ويقصد بالمساهمة الجنائية ما يلي :

–وهو أن يساهم عدد من الأشخاص في ارتكاب نفس السلوك الإجرامي والمساهمة يقصد بها مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهليها أو في تنفيذها المادي.[5]

---

[1] –416 من قانون العقوبات.

[2] –أحسن بوسقيعة :المرجع السابق .،ص108.

[3] –أحسن بوسقيعة،ص112.

[4] –416 قانون عقوبات .

[5] –أحسن بوسقيعة،ص179.

الفرع الثالث:قتل حيوان دون مقتضى

وهذا ما نصت عليه المادة 443 قانون عقوبات وقد حددت الفقرة الأولى من المادة الحيوانات التي يقع عليها السلوك الإجرامي وهي دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو خرفان أو ماعز أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات.[1]

ويعني قتل حيوان الاعتداء على حياته بحيث يترتب على ذلك موته ويتضح بذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل الاعتداء على حياته والنتيجة هي موت الحيوان.

فإذا ارتكب الجاني الجريمة بنية قتل الحيوان و أصابه بجراح خطيرة ولكنه لم يمت فلا يسأل عن هذه الجريمة[2]

بالإضافة لا عقاب على المحاولة فيها وهذا حسب نص المادة 31 قانون عقوبات بقولها "**والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا**".[3]

وجميع وسائل قتل الحيوان سواء ولكن تستثنى حالة استعمال السم في قتله لأنه منصوص عليه في نص خاص به.

و لا يوجد فرق بين وسائل قتل الحيوان عن طريق ذبحة أو خنقه أوضربه ضربا مميتا أو إطلاق الرصاص عليه.

وجعل المشرع أن لا يكون الجاني مضطرا إلى فعله ويعني ذلك أنه إذا كان مضطرا إلى قتل الحيوان تطبيقا لحالة الضرورة أو الدفاع الشرعي في هذه الحالة.

---

[1] –المادة 443 قانون عقوبات.

[2] –محمود نجيب سن :المرجع السابق ،ص770.

[3] –المادة 31 قانون عقوبات.

ويقصد بحالة الضرورة أن يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها و إنما يكون أمام خيارين فإما أن يحتمل أذى معتبرا إصابته في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله وإما أن يرتكب الجريمة[1].

-ويقصد بالدفاع الشرعي ما يلي:وهو ترخيص من القانون للمدافع لرد الاعتداء وهو استعمال لحق شخصي للدفاع عن نفسه.[2]

-وأهم ما تفترضه حالة اضطرار الشخص إلى قتل الحيوان هو أن يكون الحيوان مصدر خطر ،سواء هدد النفس بالقتل أو الجرح أو المال ويتعين أن يكون الخطر حالا أي تحقق الفعل فقتل الحيوان بعد ذلك يعتبر انتقام وليس اضطرار ،وإذا كان الخطر مستقبلا فثمة وسائل أخرى لإيقافه وليس من بينها حتما قتل الحيوان.[3]

ونجد أيضا المادة 443 قانون عقوبات في فقرتها الثانية قد تكلمت عن قتل حيوان دون مقتضى أي بغير سبب جدي مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول.

فهذه الفقرة من المادة 443 قانون عقوبات حمت الحيوانات المنزلية التي تأسست بها الإنسان ،فهو يقوم بترتيبها والاعتناء بها منذ صغرها إلى كبرها فهو يتعلق بها عاطفيا ومعنويا.

وقد أضافت المادة 449 قانون عقوبات سلوك إجرامي أخر يتمثل في إساءة معاملة حيوان منزلي سواء كان هذا الحيوان مستأنسا أو منزلي أو مأسور وسواء كان ذلك بطريقة علنية وظاهرة أو بطريقة مخفية .

[1] -أحسن بوسقيعة :مرجع سابق ،ص156.

[2] - أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص 144.

[3] - محمد نجيب حسني:مرجع سابق،767.

ولم يفرق قانون عقوبات سواء كان إساءة معاملة الحيوان من طرف مالكه أو شخص أخر.[1]

الفرع الرابع :التسبب في موت أو جرح حيوانات مملوكة للغير

وهذا ما نصت عليه المادة457 قانون عقوبات ،وقد حددت نفس المادة السلوكات التي تتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير.

ففي الفقرة الأولى من هذه المادة نجدها حددت الأسباب المؤدية لموت ذلك الحيوان أو المواشي وهي تشمل فيما يلي:

-إطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة عليها مثل الأسود أو النمور.

-سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة في العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب.

وفي الفقرة الثانية من نفس المادة أنه أيضا حدد أسباب أخرى تتسبب في نفس الأضرار وهي تتمثل فيما يلي :

-استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط[2].

ومعنى دون احتياط:وهي كل الأخطاء الفاعل التي كان بمقدوره أني يتفادها لو احتاط فهو يدرك المخاطر التي قد تترتب وتنتج عن فعله ولكنه يستخف بالأمر ويقدم على فعله ،كأن يستخدم هذا السلاح وهو لا يعرف طريقة تشغيله.

والاحتياط في الأصل هو التصرف مع توقع الأسوأ.[3]

---

[1] -المادة 449 قانون عقوبات.

[2] -المادة 457 قانون عقوبات.

[3] -منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي العام ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، 2003،ص91.

-أو استعمال هذه الأسلحة برعونة .

ويقصد بالرعونة ما يلي :

في اللغة : ويقصد بها الحمق والاسترخاء ومن ثمة فهي تشير إلى الطيش والخفة ونقص المهارة والخبرة التي تتطلبها بعض الأعمال[1].

-أو نتيجة لإلقاء حجارة أو أية أجسام صلبة أخرى مثل قضيب حديدي وفي نفس المادة الفقرة الثالثة منها حددت أسباب أخرى تؤدي إلى التسبب في نفس الأضرار وهي موت أو جرح الحيوان وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

-قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني.

-وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها.

-دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة مثل علامات الأشغال والطرق والمرور[2].

[1] -منصور رحماني :المرجع السابق ،ص91.

[2] -المادة 457 قانون العقوبات.

المطلب الثالث :الركن المعنوي لهذه الجرائم

لم يعرف المشرع الجزائري الركن المعنوي (القصد الجنائي)على غرار غالبية التشريعات الأخرى واكتفى بالنص في الجرائم على العمد.

الفرع الأول:تعريف القصد الجنائي

بالرجوع إلى الفقه نجده عرف القصد الجنائي كما يلي :

بأن يقوم الجاني مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره و نواهيه.

وعرف أيضا بأنه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم عند الفاعل.[1]

وعرف أيضا بأنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي والقصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون.[2]

والقصد الجنائي يتكون من ركنين أساسيتين هما:

1-العلم بعناصر الواقعة الإجرامية :لا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الاعتداء.

2-اتجاه إرادة الجاني إلى تحقق السلوك الإجرامي والنتيجة والعلم حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب على كل منهما والإرادة وهي نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع ولا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة.[3]

---

[1] -أحسن بوسقيعة :المرجع السابق ،ص121.

[2] -نفسه ،ص122.

[3] -منصور رحماني :المرجع السابق ،ص82.

الفرع الثاني: القصد الجنائي في النصوص المدروسة

وبالرجوع إلى جميع النصوص المدروسة سابقا نلاحظ أن المشرع اشترط العمد لقيام الجريمة أي القصد الجنائي ففي المادة 415 و416 نجده اشترط القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة أي أن الجاني يعلم أن سلوكه إجرامي مع ذلك نتيجة إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي[1].

وفي باقي المواد المتعلقة بالمخالفات نجد أيضا المشرع الجزائري اشترط ارتكاب السلوكات الإجرامية عن قصد أي عدم وقوعها بالخطأ[2]

[1] –المادة 415 ،416 قانون عقوبات.

[2] –المادة 443 ،449 ،457 قانون عقوبات.

المبحث الثاني :الحماية الجزائية للحيوان من خلال القوانين الخاصة

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على السلوكات الإجرامية الماسة بالحيوان في قانون عقوبات فقط بل تعداها إلى قوانين خاصة وذلك نظرا لأهمية بعض الحيوانات في التوازن البيئي أو لحماية وجودها أو لحمايتها أثناء التكاثر ونجد هذه القوانين تتمثل في القانون الصيد والصيد البحري وقانون البيئة والقانون المتعلق بالحيوانات المهددة بالانقراض وهذا ما سنتناوله من خلال :

المطلب الأول : من خلال القانون المتعلق بالحيوانات المهددة بالانقراض.

نظرا لأهمية هذه الحيوانات في البيئة والطبيعة وللمحافظة عليها من التهديدات والأفعال الإجرامية التي قد تمس بها أو تؤدي إلى إهلاكها والقضاء عليها ويقصد بالحيوانات المهددة بالانقراض في مفهوم الأمر رقم 06 -05 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ما يلي .

الحيوانات المهددة بالانقراض وهي أنواع الحيوانات البرية التي يتعرض وجودها كنوع إلى ضرر كبير يؤدي إلى انقراضها وتكون نتيجة لذلك الموضوع تدابير حماية ومحافظة خاصة.[1]

[1]-المادة 2 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها.

الفرع الأول :الأنواع المهددة بالانقراض المحمية ضمن هذا القانون

و بالرجوع للمادة الثالثة من الأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع المهددة بالانقراض نجده حدد مجموعة من الحيوانات وقد صنفها إلى ثلاث أصناف :

1-صنف الثدييات

2-صنف الطيور

3-صنف الزواحف

*صنف الثدييات :ونجدها تتمثل فيما يلي :

-أورية ردن الكم :أموترا غونس لارفيا.

-الأوريكس :أوريكس داما.

-الأيل البربري : سرفوس ايلافوس باريروس.

-الضبع المخطط :هيينا هيينا.

-الغزال الأحمر :غزيلا روفينا.

-غزال الأطلس :غزيلا كوفيري.

- غزال داما :غزيلا داما

-غزال دور كاس :غزيلا دوركاس

-غزال الصحراء غزيلا ليبتوسروس

-الفهد :أسيتونيكس جوباتوس

-قط الرمال :فليس مارغاريتا.

-الفند :فنيكوس زردا.

-المهاة :مهاة ناسوما كولاتوس[1]

-*صنف الطيور :ونجدها تتمثل فيما يلي :

-أبو منجل :جيرونتيكوس ارميتا

-اير سماتور ذو الرأس الأبيض :أوكسيور لوكوسيفالا.

-باز شاهين:فالوكو روماني.

-حاج باز :فالكوبرفرينوس[2].

-الحبارى :كلاميدوتيس أندولاتا

-الحبارى الكبيرة :أوتيس تاردا

-فرخ الحبارى :تيتراكس تيتراكس[3]

*صنف الزواحف :ونجدها تتمثل فيما يلي .

-السلحفاة الاغريقية :تستودوقرايكا

-الضنب :أوروها ستيكس أكانتينروس

-ورل الصحراء :فرانوس غزيزنس [4]

[1] -المادة 3 من نفس الأمر.

[2] -المادة 3 من نفس الأمر.

[3] -من نفس الأمر ،المادة 3.

[4] المادة 5 من نفس الأمر.

الفرع الثاني :اللجنة المختصة بحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض

طبقا للمادة 5 من الأمر 06 –05 المتعلق بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض ،تنشأ لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض.[1]

وبالرجوع للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 07 –317 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات هذه اللجنة وتتمثل صلاحيات هذه اللجنة فيما يلي :

–المساهمة في اتخاذ تدابير الحماية والمحافظة التي تتولى تنفيذها الهياكل المختصة .

–تقييم تدابير حماية الأنواع المعينة والمحافظة عليها وتكاثرها بناء على الأعمال المنجزة من طرف مؤسسات البحث ونشاطات الهيئات المختصة في مجال معرفة هذه الأنواع وتسيرها .

–التأكد من فعالية نظام تسيير ومتابعة أعداد هذه الأنواع وتطويرها.

–المبادرة أو طلب كل بحث أو دراسة حول طرق إحصاء وتهيئة المواطن و حول تدابير المحافظة على هذه الأنواع وتطويرها.

–إعداد قاعدة للمعطيات حول أعداد هذه الأنواع ومجالات راحتها وتكاثرها وتطويرها وتدابير المحافظة عليها التي شرع فيها.[2]

وتتشكل هذه اللجنة وفقا للمادة 3 من التنفيذي رقم 07 –317 وتطابق مع الأحكام المادة (5) من الأمر 06 –05 من ما يلي.

–يرأسها الوزير المكلف بالصيد.

---

[1] المادة (2) من المرسوم التنفيذ رقم 07 –317 المؤرخ في 16 أكتوبر 2007 المتعلق بصلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض .

[2] –المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

*ومن ممثلي وزراء :-الدفاع الوطني.

-الداخلية والجماعات المحلية.

-المالية

-الفلاحة والتنمية الريفية

-البيئة والتهيئة العمرانية والسياحة

-التعليم العالي والبحث العلمي.[1]

وبصفة خبراء من ما يلي :

-خبير من السلطة البيطرية

-خبير من المعهد الوطني الجزائري للأبحاث الزراعية.

- خبير من المعهد الوطني للبحث الغابي.

-خبير من المعهد الوطني للطب البيطري

-خبير من المركز الوطني للتنوع البيولوجي وتطوير الموارد البيولوجية.

-ثمانية باحثين جامعيين يتابعون البحث حول الأنواع المعنية موضوع الأمر رقم 06 - 05.[2]

[1] -المادة 5 من الأمر 06 -05 المادة 3 من المرسوم التنفيذي .

[2] - المادة 5 من الأمر 06 -05 المادة 3 من المرسوم التنفيذي

ويعين أعضاء اللجنة الذين تعينهم السلطة التابعين لها ،بقرار من الوزير المكلف بالصيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

الفرع الثالث :السلوكات الإجرامية

مطلب الثاني :من خلال قانون الصيد والصيد البحري

الصيد كسلوك هو مسموح به ولكن في بعض المواسم ولحماية بعض الحيوانات خاصة خلال تكاثرها والمحافظة عليها و للحفاظ على التنوع البيولوجي نجد أن المشرع منع الصيد في هذه المواسم أو ربطة برخصة.

الفرع الأول :من خلال قانون الصيد

من القوانين الخاصة أيضا التي تحمي الحيوانات نجد قانون الصيد الذي يحمي الحيوانات ومن هذه الحيوانات نجد الأصناف المحمية وصنف الطرائد وتتمثل الأصناف المحمية وفقا لقانون الصيد رقم 04 -07 المؤرخ في 14 جوان 2004 المتعلق بالصيد والمادة 54 منه وهي الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو في تناقص دائم.[2]

وقد حددت المادة 55 من نفس الأمر الأفعال ممنوعة الوقوع عليها وهي اصطيادها أو القبض عليها وذلك عبر كامل التراب الوطني.

و أيضا المادة 56 من نفس الأمر نجدها منعت حيازة هذه الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.[3]

---

[1] -المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[2] -المادة 54 من الأمر رقم 04 -07 المتعلق بالصيد.

[3] -المادة 55 ،56 من نفس الأمر.

وقد حصرت المادة 57 أن المراكز المتخصصة المحددة عن طريق التنظيم هي الوحيدة والمنفردة دون سواها بتحنيط الأصناف المحمية التي وجدت ميتة أي لا يجوز لأي شخص القيام بتحنيطها.

ومن خلال أيضا قانون الصيد 04 -07 نجده قد حمى فئة أخرى من الحيوانات وهي فئة الطرائد وذلك في نص المادة 59 والمادة 60 منه حيث منع في الفترة المغلقة من الصيد عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو نقلها بالتجول أو تصديرها وأيضا قانون الصيد صنف أنواع أخرى من الحيوانات ضمن صنفين و هي الأصناف سريعة التكاثر والأصناف الأخرى.[1]

ففي المادة 66 منه منع اصطياد الحيوانات المصنفة ضمن الأصناف الأخرى[2].

وفي المادة 68 منه أيضا في الحيوانات سريعة التكاثر منع استعمال الحريق أو التلقيح كوسائل إبادة جماعية أو وضع العقد أو انجاز الحفر.

ومن خلال قانون الصيد رقم 04 -07 نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص ونظام الحظر.

أولا :نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري وهو عبارة عن قرار عن السلطة العامة الهدف منه

[1] -الطرائد هي كل الحيوانات التي يمكن اصطيادها أثناء فترة مفتوحة للصيد على الأراضي المخصصة لذلك طبقا لأحكام في القانون المادة 59.

[2] -المادة 60 من القانون رقم 04 /07 المتعلق بالصيد

تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع وهذا الأسلوب تضمنه قانون الصيد رقم 04-07 في الحصول على رخصة الصيد[1].

ورخصة الصيد حددها القانون رقم 04-07 ووضع لها الشروط ممارسة الصيد حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد كما اشترط أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وأن يكون حائزا لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطى مسؤولية المدنية اعتباره صيادا ومسؤولية الجزائية عن استعمال للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.[2]

ولقد اعتبر المشرع أن الرخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها ،وأنها وقتية بحيث حدد مدتها ب10سنوات.[3]

وبما أن الصيد مسموح به لكل المواطنين الجزائريين وذلك وفقا للمادة 5 منه فترات معينة يصبح الصيد غير مسموح به ولقد حددت المادة 25 الفترات التي منعت فيه الصيد وهي

-عند تساقط الثلوج.

-في فترة غلق مواسم الصيد.

-في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر.

-في فترة تكاثر الطيور والحيوانات.

وأيضا يمكن تعليق ممارسة الصيد وفقا للمادة 26 من الأمر 04-07.

---

[1] -المادة 51 من 04-07 ،المادة 66 ،المادة 68 من القانون رقم 04 -07.

[2] -المادة 6 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد.

[3] -المادة 07من نفس القانون.

-في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن تكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد.

-عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية.

ثانيا:نظام الخطر

يعتبر الحظر وسيلة قانونية بتطبيقه الإدارة عن طريق القرارات الإدارية يهدف من خلاله منع إتيان بعض السلوكات والتصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها وبالرجوع لقانون الصيد نجد أمثلة كثيرة على نظام الخطر.

فمثلا في المادة 56 من قانون الصيد فيما يخص الأصناف الحيوانية المصنفة في فئة الأصناف المحمية وهي الحيوانات النادرة أو التي هي في طريق الانقراض أو تناقض دائم حيث منعت وحظرت هذه المادة حيازة هذه الأصناف أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتحول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.[1]

وأيضا في المادة 60 منه في الفترة المغلقة من الصيد منعت في فئة الطرائد عرضها سواء كانت حية أو ميتة أو جزء منها للبيع أو بيعها أو شراؤها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تصديرها.[2]

[1] -المادة 56 من 04 -07 المتعلق بالصيد.

[2] -المادة 60 من نفس القانون.

الفرع الثاني :من خلال قانون الصيد البحري

لم يكتفي المشرع الجزائري بالحيوانات البرية التي كانت في قانون الصيد بل تعداها إلى الحيوانات المائية المتمثلة في الفحول والبلاعيط واليرقات و الدعاميص وذلك من خلال قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم01 -11 المؤرخ في03 جوان 2001 حيث أخضع في المادة الأولى منه نقل وتسويق وقنص الفحول و البلاعيط واليرقات والدعاميص لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري وأيضا أخضع عمليات إدخالها إلى الأوساط المائية لرخصة.[1]

وفي المادة الثالثة من هذا القانون منع قبضها أو حيازة أو إستبداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد والتي حظر قبضها في المادة الأولى منه.[2]

وفي هذا القانون أيضا المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات عاقب أيضا كل من استعمل آلات للصيد غير منصوص عليها في هذا القانون ومن الآلات التي منع المشرع استعمالها في الصيد البري في المادة 12 منه نجد المادة المتفجرة أو الكيميائية.

الطعوم أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها أصناف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية .

وفي المادة 19 عشر منه قد عاقب كل شخص يقوم بالصيد بالممارسة خلال :

-في المناطق الممنوع الصيد فيها.

-خلال فترات حظر الصيد أو إغلاق الصيد.[3]

وأيضا منع منح أي رخصة للصيد خلال هذه الفترات .

---

[1] -محمد الطالب يعقوبي :ملحق النصوص الخاصة ،قصر الكتاب ،ط 1 ،البليدة 2006 ،ص45.

[2] -المادة 3 من القانون رقم 01 -11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

[3] -المادة 19 من قانون رقم 01 -11.

وأيضا في المادة 21 المشرع الجزائري حما المؤسسات التي تقوم بالتربية هذه المائيات من أي استغلال هذه المؤسسات .[1]

وفي المادة 24 من نفس القانون أن أي سفينة حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للفضاء الوطني فتساق إلى ميناء الجزائر ويقوم بالحجز عليها وتحرير محضر بشأنه.

وتبقى محجوز عليها إلى غاية إصدار جهة قضائية مختصة قرار نهائي.[2]

[1] –المادة 21 من القانون المتعلق بالصيد البري وتربية المائيات.

[2] –المادة 24 من نفس القانون .

المطلب الثالث :من خلال قانون البيئة

لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية الحيوانات في القانون المتعلق بالأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وقانون الصيد والصيد البحري بل تعداها إلى القانون البيئة باعتبار أن الحيوانات هي أحد عناصر البيئة وأيضا لحماية التنوع البيولوجي[1] نجده قد نص على حماية الحيوانات.

الفرع الأول :التعريف بالبيئة

تعرف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل من ماء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها كل ما يحيط الإنسان من ظواهر التضاريس والمناخ والنبات والحيوان.[2]

أما التعريف القانوني فنجد أن المشرع الجزائري لم يقم بإعطاء تعريف دقيق للبيئة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ففي المادة 2 منه نجده تكلم على أهداف حماية البيئة ،وأما المادة الثالثة منه فتكلمت عن مكونات البيئة .

---

[1] –التنوع البيولوجي :يمثل التباين بين الكائنات الحية من جميع المصادر ومن بينها نظم إيكولوجية أرضية وبحرية وغيرها من النظم المائية والمنظومات الإيكولوجية التي تشكل جزء منها ويشمل ذلك التنوع داخل الأنواع فيما بين الأنواع ،والنظام الإيكولوجي ويعني منظومة ديناميكية من مجموعات النباتات والحيوانات والكائنات الحية الدقيقة وبيئتها غير الحية التي تتفاعل فيما بينها كوحدة وظيفية أنظر:

www.un org/ar /events /biodiveesitydy /convention .shtml .08:30,25/03/2015.

[2] –محمود صالح العادلي :موسوعة حماية البيئة الجزء 1 في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2003 ،ص17.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف مصطلح البيئة في قانون حملة الطبيعة الصادر في 07/10/ 1976 وذلك في المادة الأولى منه وذلك بأن عدد العناصر المكونة للبيئة وهي الطبيعية ، الفصائل الحيوانية والنباتية ،الهواء الأرض ،الثورة المنجمية والمظاهر الطبيعية الأخرى.[1]

أما المشرع المصري فعرف البيئة بأنه المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وكذلك ما يقيمه الإنسان منشآت[2].

1-تعريف قانون حماية البيئة

هناك من الفقهاء من عرف حماية البيئة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تسعى من أجل احترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع الاعتداء عليها ويقصد بحماية البيئة الحماية بمفهومها الواسع كونها مجسدة في المواثيق الدولية.[3]

وبالرجوع للمادة 03 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجده قد نص على مبادئ عامة يجب احترامه كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .[4]

وفي الأمر المتضمن القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة حدد المشرع الجزائري العناصر التي تتكون منها البيئة في المادة 4 من هذا القانون وهي الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ،وكذا الأماكن والمناظر والمعالم.[5] الطبيعية .

---

[1] -المادة 1 قانون حماية الطبيعة فرنسي الصادر في 1976/07/10.

[2] -المادة 1 من قانون المصري رقم 4 الصادر 1994/02/02 جريدة رسمية

[3] -المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،الجزائر ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور بمقر الجمعية العامة المؤرخ في 1996/12/10 المادة 3.

[4] -المادة3 من الأمر رقم 10/03.

[5]-المادة 4 من نفس الأمر.

الفرع الثاني:السلوكات المجرمة من خلال القانون رقم 03-10

بالإضافة إلى قانون الصيد

والصيد البحري التي تضمنا حماية الحيوانات سواء البرية أو المائية فالمشرع الجزائري حفاظ على التنوع البيولوجي وحمايته من الزوال وهذا ما تضمنته المادة 39 من الأمر رقم 03 /10 فالمشرع في المادة 40 من نفس القانون منع بعض الأفعال وذلك عندما تكون هناك منفعة علمية أو ضرورة يتعلق بالتراث البيولوجي الوطني أو الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة .

وتتمثل هذه السلوكات في ما يلي المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون :

-إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها

-تشويه الحيوانات من هذه الفصائل

-إبادة هذه الحيوانات

-مسكها أو تحنيط هذه الحيوانات

-نقل أو استعمال أو عرضها للبيع أو بيعها أو شرائها

و المشرع لم يشترط سواء كانت حية أو ميتة.[1]

-تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل غير أليفة .

*وفي المادة 42من نفس القانون أجاز لكل شخص حيازة حيوان لكن ذلك بشرط وهي :

-مراعاة حقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة .

[1] -المادة 40 من القانون رقم 03 -10 المتعلق بحماية البيئة

-الحفاظ على حياة وصحة الحيوان من الأخطار[1].

*وفي المادة 43 من نفس القانون أخضع فتح المؤسسات التي تكون مهمتها تربية هذه الحيوانات من الفصائل غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها وذلك إلى ترخيص من السلطة المختصة.

*وفي المادة 81 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد عاقب كل شخص تخلى دون إضرار أو سبب لذلك إلى التخلي عن هذا الحيوان أو أساء معاملته سواء بتعذيبه سواء كان هذا الحيوان داجن أو أليف أو محبوس ومهما كان ذلك في العلن أو الخفاء.[2]

وأيضا أضاف إذا تعرض ذلك الحيوان إلى فعل قاسي .

وفي المادة 82 من نفس القانون عاقب كل شخص يستغل مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة ويقوم بيعها أو إيجارها أو عبورها ،أو يستغل هذه المؤسسة لعرض هذه الأصناف حية سواء كانت الحيوانات محلية أو أجنبية(1)وذلك دون الحصول على ترخيص[3].

[1] -المادة 42 من نفس القانون.

[2] -المادة 81 من نفس القانون.

[3] -المادة 82 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول

المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات الذي جرم بعض الأفعال و السلوكات الإجرامية التي تمس الحيوانات سواء كانت هذه الأفعال خطيرة أو ضارة بالنسبة لهم نجده أولى عناية لهم باعتبارهم كائنات حية موجودة في الواقع العملي يجب الحفاظ عليها والعناية بها من أي ضرر أو خطر يمسها .

والمشرع الجزائري لم يكتفي بقانون العقوبات فقط لتجريم هذه الأفعال و تعداها إلى قانون الصيد وقانون حماية البيئة والصيد البحري والحيوانات المهددة بالانقراض .

وهذا ما تناولناه من خلال الفصل الأول لهذا الموضوع.